### الأحد 21 محرّم عام 1430 هـ

<u>الموافق 18 يناير سنة 2009 م</u>



# السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### اتّفاقيات واتّفاقات دولية

### نظـم

### المجلس الدستوري

### مراسيم فردية

18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الأحمر في ولاية بشار
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية المسيلة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة أولاد عنتر في ولاية المدية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش لمصالح السجون في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة - سابقا
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين
19	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات
19	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين
19	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية الوادي
20	م سوم رئاسي مؤرِّخ في 6 محرِّم عام 1430 الموافق 3 بناب سنة 2009، يتضمَّن تعيين مندوب الأمن بولاية تبناع، و زو

# فہرس (تابع)

20	مرسومان رياسيان مورخان في 0 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، ينصمنان تغيين مندوبين للحرس البلاي في الولايات
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة عين بوسيف في ولاية المدية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الموارد المائية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الري بولاية سيدي بلعباس
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بجامعة ورقلة
21	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعة بجاية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية الشلف

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطني

# اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

والثروة،

مرسوم رئاسي رقم 80 – 425 مؤرّخ في 30 ذي المجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الضيدرالي السويسري، من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الضيدرالي السويسري، من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المُلدَة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 دسمبر سنة 2008.

#### عبد العزيز بوتفليقة

#### اتفاقية بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة.

ىياجة،

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمجلس الفيدرالي السويسري،

# - رغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

#### قد اتفقا على ما يأتى :

#### المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

#### المادة 2 الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والشروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو لأقسامها السياسية أو لجماعاتها المحلية، مهما كان نظام التحصيل.

2. تعتبر كضرائب على الدخل و الثروة، جميع الضرائب المحصلة على الدخل الإجمالي، على الثروة الإجمالية أو على عناصر من الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3. إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

#### 1 - بالنسبة للجزائر:

- (1) الضريبة على الدخل الإجمالي،
- (2) الضريبة على أرباح الشركات،
  - (3) الضريبة على أرباح المناجم،
    - (4) الرسم على النشاط المهنى،
      - (5) الضريبة على الأملاك،
- (6) الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.
  - (المشار إليها فيما يلي " بالضريبة الجزائرية").

#### ب - بالنسبة لسويسرا:

الضرائب الفيدرالية، الإقليمية والبلدية.

- (1) على الدخل (الدخل الإجمالي، ناتج العمل، مردود الثروة، الأرباح الصناعية والتجارية، أرباح رأس المال و مداخيل أخرى)، و
- (2) على الشروة (الشروة الإجمالية، الشروة المنقولة و العقارية، الشروة الصناعية والتجارية، رأس المال والاحتياطات وعناصر أخرى للثروة).
  - (المشار إليها فيما يلى " بالضريبة السويسرية").
- 4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المطابقة أو المماثلة، التي تؤسس بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، والتي يمكن أن تضاف إلى الضرائب الحالية أو تعوضها. تشعر السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة المدرجة في تشريعاتهما الجبائية.
- لا تطبق الاتفاقية على الضرائب المحصلة من المصدر و المتعلقة بالأرباح المحققة من ألعاب اللوطو.

#### المادة 3 تعاريف عامة

- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص تفسيرا مخالفا:
- أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى"، الجزائر و سويسرا، حسب مقتضيات النص.
- ب) (1) يقصد بلفظ "الجزائر"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و بالمعني الجغرافي يعني، إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه من المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للقانون الدولي ولايتها القانونية و تشريعها الوطني أو حقوقا سيادية لأغراض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية و/غير البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية.
- (2) يقصد بلفظ "سويسرا" ، الكنفيديرالية السويسرية.
- ج) تشمل عبارة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.
- د) تعني عبارة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوى لأغراض فرض الضريبة.

- هـ) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة التعاقدة الأخرى "على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، و مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- و) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة، تقوم بتشغيلها مؤسسة يتواجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة، فقط، بين نقاط تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ز) تعنى عبارة "السلطة المختصة":
- (1) بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض،
- (2) بالنسبة لسويسرا، مدير الإدارة الفيدرالية للضرائب أو ممثلة المفوض.
  - ح) يعني لفظ "**مواطن** ":
- (1) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة،
- (2) كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في دولة متعاقدة.
- 2. من أجل تطبيق الاتفاقية، في ظرف ما، من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرّفة فيها، يكون له أو لها نفس المعنى الذي يمنحه له أو لها قانون هذه الدولة، في هذا الظرف، فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. يرجح المعنى الممنوح للفظ أو العبارة، من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه له الفروع الأخرى لقانون هذه الدولة.

#### المادة 4 المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة، بمقتضى تشريعها، وذلك بحكم سكنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تطبق هذه العبارة أيضا على هذه الدولة أو على كل أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن، هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا فيما يتعلق بالمداخيل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة أو بالنسبة للثروة المتواجدة فيها.

- 2. عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، بمقتضى أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تتم تسوية وضعيته على النحو التالى:
- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن دائم، أما إذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،
- ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو إذا كان لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية،
- ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية في أي منهما، فإنه يعتبر كمقيم فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن حاملا لجنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، في الأمر بموجب اتفاق مشترك.
- 3. عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة 1 فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

#### المسادة 5

#### المنشأة الدائمة

1. بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني "منشأة دائمة"مكان شابت للأعمال، تمارس من خلاله مؤسسة كلا أو جزءا من نشاطها.

2. تـشـمل عـبارة "منشأة دائمة" على وجـه الخصوص :

أ - مقر الإدارة،

ب - فرع،

ج – مکتب،

د – مصنع،

هـ - ورشة،

و - محل للبيع،

ز - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ح - موقع بناء أو تركيب أو أنشطة المراقبة
 المرتبطة بهما إذا استمر هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة
 تزيد عن ستة أشهر، و

ط - تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية، من طرف مؤسسة تعمل بواسطة أجراء أو موظفين آخرين تمتشغيلهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض، ولكن فقط عندما تتواصل أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع ذي صلة) في إقليم هذه الدولة، لمدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في حدود فترة معينة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا.

بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة،
 لا يعتبر "منشأة دائمة" إذا :

- أ) تماست خدام المنشآت فقط بهدف التخزين أو
  العرض أو تسليم السلع التي تملكها المؤسسة،
- ب) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم،
- ج) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،
- د) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لغرض وحيد هو شراء البضائع أو جمع المعلومات لحساب المؤسسة،
- هـ) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لحساب المؤسسة فقط بهدف الإشهار أو تقديم المعلومات أو الأبحاث العلمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع تحضيري أه مساعد،
- و) تمتسيير ورشة تركيب من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى وذلك ارتباطا بتسليم آلات أو تجهيزات أنتجتها تلك المؤسسة،
- ح) تم استعمال مكان ثابت للأعمال فقط من أجل القيام بممارسة تراكمية للأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للأعمال الناتج عن هذا التراكم له طابع تحضيرى أو مساعد.
- 4. بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 عندما يتصرف شخص غير العون المتمتع بوضعية مستقلة و الذي تنطبق عليه الفقرة 5 لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بالسلطات التي يمارسها بصفة اعتيادية تسمح له بإبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه يعتبر أن لهذه المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة ما لم تكن أنشطة هذا الشخص

مقتصرة على تلك المذكورة في الفقرة 3 والتي إذا تمت ممارستها بواسطة مكان ثابت للأعمال، لا تسمح باعتبار هذا المكان منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

5. لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة، فقط، لكونها تمارس فيها نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو كل عون آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادى لنشاطهم.

6. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تتم مراقبتها من طرف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس فيها نشاطها (سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى)، لا يجعل في حدّ ذاته أيا من هاتين الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

#### المادة 6 المداخيل العقارية

1. تخضع المداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من الممتلكات العقارية (بما فيها مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية)، المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يكون لعبارة "ممتلكات عقارية" المعنى المحدد لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها الممتلكات المعنية. وتشمل العبارة على أية حال الممتلكات الملحقة بالممتلكات العقارية والماشية الحية والميتة التابعة للمستثمرات الفلاحية والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الشابتة لاستغلال أو التنازل عن استغلال مناجم معدنية، ومصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات ممتلكات عقارية.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو التأجير أو الإجارة الزراعية، أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا، على المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

#### 7 ألسادة 7 أرباح المؤسسات

1. تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة، للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها

في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة متواجدة بها. إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها بهذا الشكل، فإن أرباح المؤسسة تصبح خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود الأرباح التي تعود لهذه المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، عندما تمارس مؤسسة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة تتواجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كانت في إمكانها تحقيقها لو شكلت مؤسسة مستقلة تمارس أنشطة مطابقة أو مماثلة، في ظروف مطابقة أو مماثلة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3. قصد تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي تصرف للأغراض التي تعمل من أجلها هذه المنشئة الدائمة، بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4. إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة، على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة، فإن أيا من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ يجب أن تؤدي طريقة التقسيم المعتمدة إلى تطابق النتيجة المحصل عليها مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5. لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة، لكونها قامت فقط بشراء سلع للمؤسسة.

6. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة، كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم توجد أسباب مقبولة و كافية للعمل بخلاف ذلك.

7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المادة سوف لن تؤثر في أحكام تلك المواد.

#### المادة 8 الملاحة الجوية و البحرية

 تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، للضرائب في الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة. 2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، يعتبر وجود هذا المقر في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء قيد، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو استغلال مشترك أو هيئة استغلال دولية.

#### المادة 9 المؤسسات المشتركة

#### في حالة:

- أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وأن في كلتا الحالتين تكون المؤسستان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة ، تختلف عن الشروط التي كان يمكن أن يتفق عليها بين مؤسستين مستقلتين، فإن الأرباح التي كان يمكن من دون هذه الشروط أن تحققها إحدى المؤسستين و لكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها في أرباح هذه المؤسسة و إخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

#### المادة 10 أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، لا ينبغي أن تتجاوز:

أ) 5 بالمائة (5%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي هو الشركة (غير شركة أشخاص) التي تحوز بصفة مباشرة 20 بالمائة (20%) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

ب) 15 بالمائة (15%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، باتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

لا تحول هذه الفقرة دون فرض الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح المستخدمة في دفع أرباح الأسهم.

3. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، المداخيل المستمدة من الأسهم أو من سندات التمتع أومن حصص التأسيس أومن حصص التأسيس أومن حصص انتفاع أخرى، باستثناء سندات الديون، وكذا مداخيل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له مدا خيل الأسهم، طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمارس إما نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، و كانت المساهمة المولدة للأرباح ترتبط بها. في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستمد أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت المساهمة المولدة للأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودتين في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة – في إطار فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة – أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير المدفوعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

#### المادة 11 الفوائيي

1. إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، ينبغي أن لا تتجاوز نسبة 10 بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، باتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 لا تخضع الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، وهو والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وهو المستفيد الفعلي منها، للضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى، إذا تمدفع هذه الفوائد:

أ - بسبب بيع بقرض لتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي،

ب - بسبب بيع بقرض لسلع مسلمة من طرف مؤسسة لمؤسسة أخرى،

جـ - على أساس قرض من أي نوع كان ممنوحا من طرف بنك،

د - من أجل اقتراض أو سندات أو التزامات أخرى مماثلة لهذه الدولة أو لإحدى أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية،

هـ - للدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي لهذه الدولة الأخرى، أو

و – على أساس قرض ممنوح أو مضمون أو مؤمن من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو من طرف هيئة تعمل لحساب هذه الدولة الأخرى أو لأقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

4. يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة ، المداخيل الناتجة من الديون على اختلاف أنواعها، سواء أكانت مضمونة برهن أم لا، أو بشرط المشاركة في أرباح المدين ، و خاصة مدا خيل الصناديق العمومية وسندات القروض ، بما في ذلك العلاوات و الحصص المتعلقة بمثل هذه السندات لا تعد عقوبات التسديد المتأخر أرباحا في مفهوم هذه المادة .

5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، بواسطة منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد

فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو بتلك القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادتين 7 أو 14 حسبما يقتضيه الحال.

6. تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما بتلك الدولة المتعاقدة. و مع ذلك إذا كان المدين بالفوائد، سواء أكان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت من أجله الفوائد، وهو الذي يتحمل عبء هذه الفوائد، عندئذ تعتبر هذه الأخيرة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. عندما، بسبب وجود علاقات خاصة قائمة بين المدين و المستفيد الفعلي أو بينهما وبين أشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي دفعت عنه، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد بينهما مثل هذه العلاقات الخاصة، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة 12 الأتاوى

1. تخضع الأتاوى الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، فإن مثل هذه الأتاوى تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا ينبغي أن تتجاوز 10 بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للأتاوى. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، باتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

3. يقصد بعبارة "الاتاوى"، الواردة في هذه المادة، المكافات المدفوعة، أيا كانت طبيعتها، مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية و أشرطة البث التلفزيوني و الإذاعي أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، و مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمى.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوى، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة، بواسطة قاعدة ثابتة موجود فيها، و يكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الأتاوى، مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5. تعتبر الأتاوى ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيما بهذه الدولة. لكن عندما يكون المدين بالأتاوى، سواء أكان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يحملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة الذي من أجله تم دفع الأتاوى وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الأتاوى فعندئذ سوف تعتبر هذه الأتاوى ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. عندما، بسبب علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وأشخاص آخرين يتجاوز مبلغ الأتاوى باعتبار الخدمة المدفوعة عنها، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة 13 أرباح رأس المال

1. إن الأرباح، التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف في الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إن الأرباح الناتجة من التصرف في الأملاك المنقولة التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المؤسسة بكاملها)، أو من التصرف في هذه المفريبة في التصرف في هذه القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. إن الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في النقل الدولي أو من التصرف في الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. إن الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم شركة و التي تتكون أصولها ، مباشرة أو غير مباشرة أساسا من أملاك عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

5. إن الأرباح الناتجة عن التصرف في أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتنازل مقيما فيها.

#### المادة 14 المهن المستقلة

1. تخضع المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مماثل للضريبة فقط في تلك الدولة. غير أن، هذه المداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ إذا كانت للمعني في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة شابتة لغرض القيام بنشاطاته؛ في هذه الحالة،
 لا يخضع للضريبة سوى مقدار الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى على فترة أو فترات لمدة إجمالية تعادل أو تفوق 183 يوما خلال السنة المدنية، في هذه الحالة؛ تخضع هذه المداخيل للضريبة في تلك الدولة الأخرى لكن فقط إذا أنشئت من النشاطات الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2. تشمل عبارة "مهنة حرة"، على وجه الخصوص، النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة 15 المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد 16 و18 و19 فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة 18 2. بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة سوى في الدولة الأولى إذا:

- أ) كان المستفيد يقيم في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المدنية
- ب) كانت المكافآت تدفع من طرف أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
- ج) كانت المكافأت لا تتحملها منشأة دائمة، أو قاعدة ثابتة لصاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة ممارسة على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلى للمؤسسة.

#### المادة 16 مكافأت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت مجلس الإدارة، أتعاب الحضور وغيرها من المكافأت المماثلة، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

# الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين 14 و15 فإن المداخيل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا استعراضيا، كفنان المسرح، السينما، الإذاعة و التلفزيون، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2. عندما تمنح مداخيل أنشطة فنان استعراضي أو رياضى الممارسة شخصيا و بهذه الصفة ليس للفنان أو للرياضي نفسه، لكن لشخص آخر، تخضع هذه المداخيل للضريبة بغض النظر عن أحكام المواد 7 و14 و 15 في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.
- 3. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على مداخيل النشاطات الممارسة من طرف فنانى الاستعراض أو الرياضيين، إذا كانت هذه المداخيل قد أتت في جزء كبير، مباشرة أو غير مباشرة، من أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى، أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

# معاشات التقاعد

دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 19 تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق والمتأتية من دولة متعاقدة أخرى، للضريبة فقط في الدولة الأخرى.

# الوظائف العمومية

- 1. أ) إن الأجور، الرواتب و المكافات الأخرى المماثلة من غير المعاشات، المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو تلك الجماعة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة،
- ب) غير أن هذه الأجور، الرواتب و المكافآت الأخرى المماثلة سوف لن تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدّمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة وكان :
  - (1) حاصلا على جنسية تلك الدولة، أو
- (2) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم
- 2. أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، سواء مباشرة وإما باقتطاع على الأموال التي كونوها، لشخص طبيعي، مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو الجماعة، لا تخضع للضريبة سوى في تلك
- ب) غير أنه، لا تخضع هذه المعاشات للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة و يحوز على جنسيتها.
- 3. تطبق أحكام المواد 15 و16 و18 على الأجور، المرتبات والمكافأت الأخرى المماثلة وكذلك المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجارى تمارسه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

#### ا الله 20 الطلبة

1. إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربص و الذي يكون أو سبق له أن كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ومتواجد في الدولة الأولى فقط من أجل مراولة

دراساته أو تكوينه والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراساته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تتأتى من مصادر واقعة خارج تلك الدولة.

2. فيما يتعلق بالمنح و مكافآت العمل المأجور والتي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 يحق للطالب أو المتربص، في مفهوم الفقرة 1 الاستفادة من نفس إعفاءات، حسومات أو تخفيضات الضرائب للمقيمين في الدولة التي يتواجد بها.

#### المادة 21 المداخيل الأخرى

1. إن عناصر الدخل، لمقيم في دولة متعاقدة والمتأتية من أية جهة كانت و التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل، من غير المداخيل الناتجة عن الأملاك العقارية، كما هي معرفة في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من هذه المداخيل، مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجود فيها ، و كان الحق أو الملك الذي ينتج المداخيل، مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة. تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

#### المادة 22 الشروة

1. إن الشروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إن التروة المكونة من الأملاك المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أملاك منقولة تعود لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. إن الشروة المكونة من السفن و الطائرات المستغلة في النقل الدولى وكذلك من الأملاك المنقولة

المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

 إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

#### المادة 23

#### طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1. فيما يخص الجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
- أ) لما يتحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعة للضريبة في سويسرا، تمنح الجزائر:
- (1) على الضريبة التي تحصلها على دخل هذا المقيم خصما ذا قيمة تعادل قيمة الضريبة على الدخل المدفوعة في سويسرا،
- (2) على الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم خصما ذا قيمة تعادل قيمة الضريبة على الثروة المدفوعة في سويسرا.

غير أن المبلغ المخصوم في كلتا الحالتين لا يمكن له أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة المحسوبة قبل إجراء الخصم المقابل، حسب الحالة، للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة في سويسرا.

- ب) عندما، طبقا لأي حكم من الاتفاقية تعفى من الضريبة في الجزائر المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بالجزائر أو الثروة التي يملكها مع ذلك يمكن للجزائر، من أجل حساب قيمة الضريبة على باقي المداخيل أو الثروة لهذا المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.
- 2. فيما يخص سويسرا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
- أ) لما يتلقى مقيم بسويسرا مداخيل أو يملك ثروة تكون طبقا لأحكام الاتفاقية، خاضعة للضريبة في الجزائر، تعفي سويسرا من الضريبة هذه المداخيل أو هذه الثروة، دون الإخلال بأحكام الحرف ب)، لكن يمكن لها، من أجل حساب قيمة الضريبة على باقي المداخيل أو الثروة لهذا المقيم، تطبيق نفس المعدل كما لو أن هذه المداخيل أو الثروة لم تكن محل إعفاء. غير أنه، لا يتم تطبيق هذا الإعفاء على الأرباح المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13 إلا بعد تبرير خضوع هذه الضرائب في الجزائر.

- ب) لما يتحصل مقيم في سويسرا على أرباح أسهم، فوائد أو أتاوى تكون، طبقا لأحكام المواد 10 و11 و12، خاضعة للضريبة في الجزائر، تمنح سويسرا تخفيضا لهذا المقيم بطلب منه. يتضمن هذا التخفيض:
- (1) خصم من الضريبة المدفوعة في الجزائر، طبقا لأحكام المواد 10 و11 و12، على الضريبة التي مست مداخيل هذا المقيم؛ غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن له أن يتجاوز جزء الضريبة السويسري، المحسوب قبل الخصم، الموافق للمداخيل الخاضعة للضريبة في الحزائر، أو
  - (2) تقليص جزافى من الضريبة السويسرية، أو
- (3) إعفاء جزئي لأرباح الأسهم، الفوائد أو الأتاوى المعنية في الضريبة السويسرية، لكن على الأقل، بتقليص الضريبة المدفوعة بالجزائر على المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم أو الفوائد أو الأتاوى.

تحدد سويسرا طبيعة التخفيض و تسوي الإجراء حسب القواعد السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الكنفيديرالية من أجل تفادي الازدواج الضريبي.

جـ) تستفيد شركة مقيمة بسويسرا و تتحصل على أرباح أسهم من شركة مقيمة بالجزائر، من أجل تطبيق الضريبة السويسرية التي تمس أرباح الأسهم، من نفس الامتيازات التي قد تستفيد منها إذا كانت الشركة التى تدفع أرباح الأسهم مقيمة في سويسرا.

#### المادة 24 عدم التميين

1. لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضريبة أو أي التزام ذي صلة، يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، و الذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم كذلك، بغض النظر عن أحكام المادة 1 على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في الدولتين المتعاقدتين.

2. إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية، تخفيفات وتخفيضات من الضريبة بحسب الوضعية أو الأعباء العائلية المقدّمة لمقيميها.

3. فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد، الأتاوى والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أو لا نفس الشيء، لما يتعلق الأمر بديون مؤسسة دولة متعاقدة اتجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخصم لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، ضمن نفس الشروط وكأنه تم الحصول عليها اتجاه مقيم في الدولة الأولى.

4. إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة و التي يوجد رأس مالها كله أو بعضه ملكا أو مراقبا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مقيم أو مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو أي التزام متعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة في الدولة الأولى.

بغض النظر عن المادة 2 تطبق أحكام هذه المادة
 على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

#### المادة 25 الإجراءات الودية

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بشكل لا يطابق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن له، بغض النظر عن الطعون التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 24 على السلطة المختصة في المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حلّ مرض لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالم هذه الاتفاقية.

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال اتفاق ودي إلى حلّ صعوبات أو إزالة الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4. يمكن للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة مع بعضها البعض، بما في ذلك، على مستوى لجنة مشتركة متكونة من سلطاتها أو ممثلين عنها، لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة.

#### المادة 26 تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات (التي تسمح التشريعات الجبائية في الدولتين المتعاقدتين الحصول عليها في إطار الممارسة الإدارية العادية) الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والمتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية. المعلومات المتبادلة بهذه الطريقة تكون سرية ولا يتم تبليغها سوى للأشخاص المعنيين بتحديد وتحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية. لا يمكن تبادل معلومات قد تكشف سرا تجاريا، أو متعلقا بالأعمال، أو البنك، أوالصناعة أو سرا مهنيا أو إجراء تحاريا.

2. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام هذه المادة على أنها تفرض التزاما على إحدى الدولتين المتعاقدتين اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو ممارستها الإدارية أو تلك الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تكون مخالفة لسيادتها، لأمنها أو النظام العام، أو تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو ذلك الخاص بالدولة المتعاقدة التي تطلبها.

#### المادة 27 أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### المادة 28 الدخول حين التنفيذ

1. تقوم الدول المتعاقدة بإخطار بعضها البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات

الضرورية حسب القانون الداخلي من أجل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ التنفيذ التنفيذ التنفيذ التنفيذ التنفيذ التداء من تاريخ استلام أخر إخطار.

#### 2. تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ) على الضرائب المقتطعة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المعدّة للدفع ابتداء من الفاتح يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ب) على الضرائب الأخرى لكل سنة جبائية تبدأ في الفاتح يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد هذا التاريخ.

3. يعلق اتفاق 17 مارس 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري من أجل تفادي الازدواج الضريبي على المداخيل الناتجة عن ممارسة الملاحة الجوية، ولن يكون له أثر مادامت أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ.

#### المادة 29 إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، ما لم يتم الغاؤها من طرف دولة متعاقدة. يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية بإشعار مسبق في أجل أدناه ستة أشهر (6) قبل نهاية كل سنة مدنية. في هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية:

أ) على الضرائب المقتطعة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المعدة للدفع ابتداء من الفاتح يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها تقديم إخطار الإلغاء،

ب) على الضرائب الأخرى لكلّ سنة جبائية تبدأ في الفاتح يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها تقديم إخطار الإلغاء أو بعد هذا التاريخ.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر، في 3 يونيو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية و الفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد بجاوي وزير الدولة وزير الشؤون الغارجية

عن المجلس الفيدرالي السويسري ميشلين كالمي ري مستشارة فيدرالية، رئيسة قسم الشؤون الخارجية

# بروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري

قد اتفقتا، عند التوقيع بالجزائر، في 3 يونيو سنة 2006 على الاتفاقية بين الدولتين بغرض تفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل والثروة، على الأحكام التالية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### 1. فيما يخص المادة 7

أ) مراعاة للفقرتين 1 و2 من المادة 7، يفهم أنه لما تبيع مؤسسة دولة متعاقدة سلعا أو تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة متواجدة بها، فإن أرباح المنشأة الدائمة لا يتم تحديدها على أساس القيمة الإجمالية المحصل عليها من طرف المؤسسة، لكن فقط على أساس حصة المكافأة الإجمالية المنسوبة للنشاط الحقيقي للمنشأة الدائمة لهذه المبيعات أو لهذا النشاط.

في حالة عقود دراسات، توريدات، تركيب أو بناء تجهيزات أو مقرّات صناعية، تجارية أو علمية أو أشغال عمومية، لما تكون للمؤسسة منشأة دائمة، فإن أرباح المنشأة الدّائمة لا تحدد على أساس القيمة الإجمالية للعقد، لكن فقط على أساس حصة العقد المنفذة فعليا من طرف المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها المنشأة الدائمة.

إن الأرباح المتعلقة بحصة العقد المنفذ فعليا من طرف المقر الرئيسي للمؤسسة لا تخضع للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها المؤسسة.

ب) مراعاة للفقرة 3 من المادة 7، يفهم أن النفقات المبينة على أنها وهمية، لا تعتبر كدفع مخصوم مقابل خدمة مقدمة فعليا بغرض تحديد أرباح منشأة دائمة.

#### 2. فيما يخص المادتين 7 و12

يفهم أن المكافآت المدفوعة لاستعمال أو التنازل عن استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي تمثل أرباحا للمؤسسات بمعنى المادة 7.

#### 3. فيما يخص المادتين 18 و19

يفهم أن عبارة "معاشات" المستعملة في المادتين 18 و19، لا تشمل فقط المدفوعات الدورية لكن كذلك المدفوعات الجزافية.

حرر بالجزائر، في 3 يونيو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن المجلس الفيدرالي السويسري ميشلين كالي ري مستشارة فيدرالية، رئيسة قسم الشؤون الفارجية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد بجاوي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

# نظم

### المجلس الدستوري

مداولة مؤرّخة في 17 محرّم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، تعدّل وتتمّم النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 167 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرر معام 1410 الموافق 7 غيشت سنية 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسى لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبعد المداولة، يصادق على الأحكام الآتية التي تعدّل وتتمسّم النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري:

المادة الأولى: تعدّل المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 21: تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدّد في المادة 167 من الدستور".

الملاقة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 28 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 28: يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا.

يبلّغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّىمقراطيّة الشّعبيّة.

تبلّغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة".

الملدّة 3: تتمّم المادّة 29 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرّر كما يأتى:

"المَارِّة 29 : .....

يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الملدّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 30 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 30: ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدّم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 191 من الأمر المتضمّن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب أن يتضمّن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا،
  - النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية.

يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعنى.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشع والسلطات المعنية.

يرسل القرار المتضمّن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهوريّة إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة طبقا للفقرة 2 من المادّة 191 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

المادة 5: تعدّل الفقيرة 2 من المادة 32 من المنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"الكنّة 32 : .....

ويسجّل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستورى".

الملدّة 6: تعدّل الفقرة الأخيرة من المادّة 39 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 39 :

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضد هم".

الملاقة 7: تتمّم المادّة 41 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتى:

"المادّة 41 : .....

ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الملدّة 8: يتمّم النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس المستوري، المذكور أعلاه، بمادّتين 42 مكرّر و42 مكرّر تحرّران كما يأتي:

"المادّة 42 مكرّر: في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلّغ المجلس الدستوري برسالة توجّه إلى رئيسه، من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير.

يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف".

"المادّة 42 مكرر 1: يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا للفقرة الأولى من المادّة 119 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلّغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الذيمقراطيّة الشّعبيّة".

الملاقة 9: تعدّل الفقرة 3 من المادّة 43 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

 : 43	الملدّة

يقد م المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعنى.

.....

الملدّة 10: يتمّم الباب الثاني من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "أحكام مشتركة"، ويتضمّن الموادّ 48 مكرّر و 48 مكرّر 1 و 48 مكرّر 2 التي تحرّر كما يأتي:

#### "الفصل الرابع أحكام مشتركة"

"المادة 48 مكرر: يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهوريّة والانتخابات التشريعية".

"المادة 48 مكرر 1: يمكن المجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها".

"المادة 48 مكرر 2: للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات عند إيداعها بالمجلس الدستوري، مرفقة بجميع الموثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع. ويتعلّق الأمر لا سيما بالوثائق الأتية:

- محاضر الإحصاء البلدى للتصويت،
- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت،
  - قوائم توقيعات الناخبين،
- الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها".

الملاقة 11: يتمّم النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، بمادّة 54 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادّة 54 مكرّر: يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة

العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته.

يقد م العضو المعني عرضا عن مشاركته في أوّل المجتماع يعقده المجلس".

الملدّة 12: تعدّل المادّة 58 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 58 : تنتهي عهدة عضو المجلس الدستوري، المحددة في المادة 164 من الدستور، بسبب انقضائها، عند تاريخ تنصيب العضو الجديد".

الملاة 13: يتمام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المدستوري، المذكور أعلاه، ببباب سادس عنوانه "نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية"، ويتضمن المواد 58 مكرر و 58 مكرر 1 و 58 مكرر 2 التي تحرر كما يأتى:

#### "الباب السادس نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية"

"المادة 58 مكرر: يمكن المجلس الدستوري السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا تؤثر على استقلاليته ونزاهته".

"المادّة 58 مكرّر 1: للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه".

"المادّة 58 مكرّر 2: يمكن المجلس الدستوري إصدار بيان صحفي عقب الانتهاء من عمله".

الملدّة 14: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و17 محرم عام 1430 الموافق 13 و14 يناير سنة 2009.

# رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

#### أعضاء المجلس الدستورى:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- دين بن جبارة،
- سالم بدر الدين،
- الطيب فراحي،
  - محمد عبو،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
  - الهاشمي عدالة.

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الأحمر في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد ناصر الدين بولحبال، بصفته رئيسا لدائرة الأحمر في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية السيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد أعراب، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة أولاد عنتر في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد عبادة، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة أولاد عنتر في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش لمصالح السجون في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد بلحسن، بصفته مفتشا لمصالح السجون في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد عكوش، بصفته مفتشا،
- محمد رماضنة، بصفته مدير دراسات،
- خالد بن حسين، بصفته مديرا للمنتوجات البترولية في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،
- ميلود مجلد، بصفته مديرا لأنظمة الإعلام والتحاليل الاقتصادية والوثائق،
- عبد الرحمان مجاهد، بصفته نائب مدير للتعاون المغاربي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 25 مارس سنة 2008، مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- دليلة خلفة، بصفتها مديرة دراسات بالأمانة العامة،
- عبد الحكيم بن نكاع، بصفته مدير دراسات بالأمانة العامة،
- حمدان باش حمار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الحكيم مسعودي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظيفة أخرى.

- يسينة مهدي، زوجة مشروح، بصفتها مديرة دراسات لدى رئيس قسم دعم الصفقات ومتابعتها،

- رشيد شينون، بصفته نائب مدير للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

- وردية سيد علي، زوجة كوديل، بصفتها رئيسة دراسات لدى رئيس قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى،

- حسين حدوش، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- يوسف بوعرابة، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم دعم الصفقات ومتابعتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد أحسن سعيدي، بصفته مديرا للمالية والوسائل العامة بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السسيد عبد الحميد بلمادي، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- ميلود عبيد، في ولاية تبسة،
- الحسين توزوت، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد مومن، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدى كليتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد لخضر عزوز، بصفته عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بوعلام سعيداني، بصفته عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 10 أبريل سنة 2008، مهام السيد منصف بغدادي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية معسكر، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، بصفتها مديرة للشباب والرياضة في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد محمد أعراب، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مندوب الأمن بولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد عمار فلاحي، مندوبا للأمن بولاية تيزي وزو.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين مندوبين للحرس البلاي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد محمد أمقران أيت حملات، مندوبا للحرس البلدي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي في الولايتين الآتيتين :

- اقويدر ابراهيمي، في ولاية قالمة،
  - علي شيخ، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة عين بوسيف في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد سعيد عبادة، أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين بوسيف في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد سعيد بلحسن، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم:

- خالد بن حسين، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الرحمان مجاهد، مديرا للإعلام في المديرية
  العامة للإدارة والإعلام،
- ميلود مجلد، مديرا للإحصائيات والدراسات الاقتصادية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،
- محمد رماضنة، مديرا للطاقة النووية في المديرية العامة للطاقة،
  - محمد عكوش، مدير دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الموارد المائية :

- لامية لهتيهت، زوجة بيروك، نائبة مدير لحشد الموارد المائية غير العادية،
  - زهية جلال، نائبة مدير للمنازعات،
- عبد القادر بلقاسمي، نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الري بولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد عبد القادر لطاب، مديرا للرى بولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 ينايس سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:

- وردية سيد علي، زوجة كوديل، مديرة دراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية،

- يسينة مهدي، زوجة مشروح، مديرة دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمارات،

- رشید شینون، رئیس دراسات لدی رئیس قسم المشاریع الکبری،

- حسین حدوش، رئیس در اسات لدی رئیس قسم فوصصة،

- يوسف بوعرابة، رئيس دراسات لدى رئيس قسم متابعة الصفقات،

- جيلالي مفتاحي، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بجامعة ورقلة :

- عبد الحليم بوطهراوي، أمينا عاما،

- محمد حمزة بن قرينة، عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد عبد النور أرزقي، عميدا لكلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة بحابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما عميدين للكليتين الآتيتين بجامعة بحانة:

- موسى كركار، كلية العلوم الدقيقة،

- بوعلام سعيداني، كلية التكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد عبد الله وافي، مديرا للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد الشريف عبد الرزاق دقيش، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالشلف.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد بلال سهل، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.

\*----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد أحمد أبي زيان زيان بوزيان، مديرا للشباب والرياضة في ولاية الشلف.

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرِّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يحدُّد اختصاصات اللّجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

#### إن وزير الدّفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمّن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمّن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطنى الشعبى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 الذي يحدد اختصاصات اللّجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 87 - 21 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد اختصاصات اللّجان الطبية التابعة للجيش الصوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

الملاة 2: تفصل اللّجنة الطبية المحلية في مسألة التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بمناسبة عمليات التجنيد والقبول في أسلاك:

- المترشحين للانخراط وإعادة الانخراط الذين يعترف الأطباء المستشارون بأهليتهم للخدمة، أثناء عمليات التجنيد،
- المدعوين للخدمة والمعاد استدعاؤهم، الذين يعترف الأطباء المستشارون بأهليتهم للخدمة، عقب عمليات انتقاء الفوج.

الملاة 3: اللّجنة الطبية المحلية جهاز مؤقت يحدث بمناسبة عمليات التجنيد التي لا تتجاوز مدتها شهرا (1) واحدا. تجتمع اللّجنة الطبية المحلية بمقر الوحدة التي تجري فيها العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

#### وتتكوّن من:

- رئيس (1)، طبيب عسكري عامل،
- ثلاثة (3) أعضاء، أطباء في مصالح الصحة العسكرية منهم واحد نائبا للرئيس،
  - كاتب (1) يعيّن من بين مستخدمي الوحدة.

يعين الرئيس وأعضاء اللّجنة الطبّية المحلية بمقرر من قائد الناحية العسكرية، بناء على اقتراح المدير الجهوي لمصالح الصّحة العسكرية.

تعتبر المقررات الصادرة مقبولة عندما يبلغ النصاب ثلثي (3/2) الأعضاء بما في ذلك الرئيس.

اللدّة 4: تفصل اللّجنة الطبية المحلية بمقرر طبي:

- في التأهيل،
- في التأهيل الجزئي المطابق للملف الطبي بالنسبة إلى الجامعيين والطلبة ضباط الخدمة الوطنية،
- في عدم التأهيل المؤقت، ويصدر ذلك المقرر لمدة لا تتجاوز (6) أشهر، قابلة للتجديد مرة (1) واحدة،
- عدم التأهيل النهائي للمستخدمين والمترشحين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم، جزئيا كان أم تاما.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يصدر مقرر عدم التأهيل النهائي للمدعوين الجامعيين

للخدمة الوطنية وللمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة، على اختلاف الرتب والأصناف، نهائيا من قبل اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية بعد أخذ رأي الطبيب الأخصائي لمستشفى عسكري.

المائة 5: يترتب على كل رأي أو مقرر تتخذه اللّجنة الطبية المحلية شهادة فحص طبي للتأهيل (CV1) وشهادة فحص طبي لعدم التأهيل (CV2)، تعدان وفقا لشكل نموذجي. ويتم التأشير على هذا الأخير من قبل كافة أعضاء اللّجنة الطبية المحلية.

المادة 6: مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، يترتب على مقررات التأهيل أو عدم التأهيل التي تصدرها اللّجنة الطبية المحلية، حسب الحالة، تجنيد المعنى أو استبعاده.

الماديّة 7: تنظر اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية في الخبرات الطبية التي يقدمها أطباء الوحدات.

الملدّة 8: تتكون اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية كما يأتى:

- رئيس (1)، طبيب عسكرى عامل،
- ثلاثة (3) أعضاء، أطباء في مصالح الصحة العسكرية منهم واحد نائبا للرئيس،
- كاتب (1) يعيّن من بين مستخدمي المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية.

يمكن اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

يعين الرئيس والأعضاء بمقرر من قائد الناحية العسكرية، بناء على اقتراح المدير الجهوي لمصالح الصّحة العسكرية لمدة سنة (1)، قابلة للتجديد بالأشكال نفسها.

المادة 9: تجتمع اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية بمقر المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية. وتعقد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

الملدّة 10: تفصل اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية حسب الحالة بما يأتى:

1 - قرار طبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة للمستخدمين الآتي بيانهم:

- ضباط الخدمة الوطنية،
- الطلبة ضباط الخدمة الوطنية،
  - ضباط الصف المتعاقدون،
- الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،

- المعاد استدعاؤهم لخدمة العَلَم على اختلاف العرتب والأصناف،
- العصاة على اختلاف الرتب والأصناف، عندما يتم تجنيدهم خارج الصف،
  - ضباط صف الخدمة الوطنية،
  - الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
- المستخدمون المدنيون الشبيهون، الأصناف من 1 إلى 10،
  - رجال الصف،
  - الطلبة الرتباء.
- 2 مقرر طبي بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة لكل أصناف المستخدمين،
- 3 رأي طبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة للمستخدمين الآتي بيانهم:
  - الضباط العاملون،
- المستخدمون المدنيون الشبيهون، الصنف 11 مراعد معنى المدنيون المدنيون المدنيون المستخدمون المستخدم المستخدمون المستخدم المستخدمون المستخدم المستخدمون المستخدمون المستخدمون الم
  - الطلبة الضباط العاملون،
  - ضباط الصف العاملون.
- 4 مقرر طبي بالتأهيل بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،
- 5 مقرر طبي بالتأهيل الجزئي بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،
- 6 مقرر رفض الملف أو ردّه، عندما لا يمكن قبوله.

المادة 11: يرفق كل رأي أو مقرر طبي تصدره اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية بنسبة العجز مصحوبة برأى في عزوه إلى الخدمة.

الملاقة 12: يترتب على كل رأي أو مقرر تبديه اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية محضر يعد وفقا لشكل نموذجي. ويؤشر من قبل المدير الجهوي لمصالح الصّحة العسكرية. ويكون محل تبليغ للمعني.

الملاة 13: تفصل اللّجنة المركزية للخبرة الطبية في حالات عدم التأهيل والعجيز، طبقا للمقياس الجاري به العمل، وتصدر عند الاقتضاء، رأيا في عزوه إلى الخدمة.

المادّة 14: تكلّف اللّجنة المركزية للخبرة الطبية بفحص ودراسة ملفات الخبرة الطبية الواردة من المديريات الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية والتي أصدرت بشأنها اللّجان الجهوية للخبرة الطبية اقتراحا طبيا بعدم التأهيل النهائي.

كما تنظر في مجال الفبرة الطبية في حالات المستخدمين القائمين بالخدمة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني وأركان الجيش الوطني الشعبي وكذا على المستوى المركزي لقيادات القوات وقيادة الدرك الوطني وقيادة الحرس الجمهوري، باستثناء:

- ضباط الخدمة الوطنية،
- الطلبة ضباط الخدمة الوطنية،
  - ضباط الصف المتعاقدين،
- الطلبة ضباط الصف المتعاقدين،
- المعاد استدعاؤهم لخدمة العَلَم على اختلاف العرتب والأصناف،
  - ضباط صف الخدمة الوطنية،
  - الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
- المستخدمين المدنيين الشبيهين، الأصناف من 1 إلى 10،
  - رجال الصف،
  - الطلبة الرتباء.

يتم التكفّل بهذه العناصر من قبل اللّجان الطبية للتسريح والطعن والاستشارة للناحية العسكرية الأولى.

المائة 15: تتكوّن اللّجنة المركزية للخبرة الطبية كما يأتي:

- رئيس (1)، طبيب، ضابط سام،
- نائب رئيس (1)، طبيب عسكري عامل،
- ثلاثة (3) أعضاء، أطباء في مصالح الصّحة العسكرية،
- كاتب (1) يعين من بين مستخدمي المديرية المركزية لمصالح الصّحة العسكرية.

يمكن اللّجنة المركزية للخبرة الطبية أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

يعين أعضاء اللّجنة المركزية للخبرة الطبية بمقرّر من المدير المركزي لمصالح الصّحة العسكرية لمدّة سنة (1) قابلة للتجديد مرّة (1) واحدة.

الملدّة 16: تأخذ اللّجنة المركزية للخبرة الطبية، بعد دراسة الملف الطبي، أحد المقرّرات الآتية:

- 1 مقرّر طبي بعدم التأهيل النهائي،
- 2 مقرر طبى بعدم التأهيل المؤقت،

- 3 مقرّر طبى بالتأهيل الجزئي،
  - 4 مقرّر طبى بالتأهيل،
    - 5 مقرّر برفض الملف.

يمكن اللّجنة المركزية للخبرة الطبية أن تبت في نسبة العجر ويمكنها أن تصدر رأي في عروه إلى الخدمة.

الملاقة 17: تعد اللّجنة المركزية للخبرة الطبية، محضرا عن كل مقرّر. ويعد هذا المحضر وفقا لشكل نموذجي ويؤشر من قبل المدير المركزي لمصالح الصّحة العسكرية. ويكون محل تبليغ للمعنى.

الملدّة 18: تفصل اللّجنة الجهوية للتسريح في المقررات الطبية الخاصة بعدم التأهيل النهائي الصادرة عن اللّجان الجهوية للخبرة الطبية.

كما تبت في نسبة العجز المعزو إلى الخدمة.

المادة 19: تتكون الله الجنة الجهوية للتسريح التي يرأسها المدير الجهوي للموارد البشرية أو ممثله، كما يأتى:

- نائب رئيس (1)، طبيب عسكري عامل، يمثّل المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية،
- ضابط (1) يمثّل المديرية الجهوية للمصلحة الاجتماعية،
  - ضابط (1) يمثّل القيادة الجهوية،
- كاتب (1) يعين من بين مستخدمي المديرية الجهوية للموارد البشرية من قبل رئيس اللّجنة.

يعين أعضاء اللّجنة الجهوية للتسريح، بناء على اقتراح من المدير الجهوي للموارد البشرية، بمقرّر من قائد الناحية العسكرية لمدة سنة (1) قابلة للتجديد بالأشكال نفسها.

تجتمع اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة الطبية والمادي المادة الطبية والملف الإداري، تصدر اللهادة الجهوية للتسريح أحد المقررات الآتية:

1 - مقرر التسريح مع عزو العجز إلى الخدمة أو بدونه بالنسبة للمستخدمين الآتي بيانهم:

- ضباط الخدمة الوطنية،
- الطلبة ضباط الخدمة الوطنية،

- ضباط الصف المتعاقدون،
- الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،
- المعاد استدعاؤهم لخدمة العَلَم على اختلاف السرتب والأصناف،
  - ضباط صف الخدمة الوطنية،
  - الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
- المستخدمون المدنيون الشبيهون، الأصناف من 1 إلى 10،
  - رجال الصف،
  - الطلبة الرتباء.

ترفق مقررات التسريح التي يعزى فيها العجز إلى الخدمة بنسبة العجز المعزو إلى الخدمة.

ترسل الملفات التي كانت محل مقرّر تسريح من قبل اللّجنة الجهوية للتسريح إلى المديرية الجهوية للموارد البشرية التي تباشر إجراء إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطنى الشعبي.

2 - مقرّر مسبب برفض الملف الموجّه إلى المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية.

اللله 21 : تعد الله الجهوية للتسريح محضرا عن كل مقرر. ويعد وفقا لشكل نموذجي.

المادّة 22: تفصل اللّجنة المركزية للتسريح في المال الإداري للمقرّرات الطبية بعدم التأهيل النهائي الصادرة عن اللّجنة المركزية للخبرة الطبية.

الملدّة 23: تتكوّن اللّجنة المركزية للتسريح التي يرأسها مدير المستخدمين أو ممثله كما يأتى:

- نائب (1) رئيس، طبيب عسكري عامل، يمثّل المديرية المركزية لمصالح الصّحة العسكرية،

- ممثل (1) لمديرية المصلحة الاجتماعية،
  - ممثل (1) لقيادة قوات،
- ضابط (1) مكلّف بالكتابة يعينه رئيس اللّجنة.

يعين أعضاء اللّجنة المركنية للتسريح بمقرّر من وزير الدّفاع الوطني بناء على اقتراح من مدير المستخدمين لمدّة سنسة (1) قابلية للتجديد بالأشكال نفسها.

تجتمع اللّجنة المركزية للتسريح بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاقة 24: في ختام دراسة ملف الخبرة الطبية والملف الإداري عند الاقتضاء، تصدر اللّجنة المركزية للتسريح أحد المقرّرات الآتية:

1 - مقرّر تسريح دون عزو العجز إلى الخدمة،

2 - مقرر تسريح مع عنو العجز إلى الخدمة. وفي هنه الحالة، تحدد نسبة العجز الذي يعنى إلى الخدمة،

3 – مقرّر مسبب برفض الملف يوجّه إلى المديرية المركزية لمصالح الصّحة العسكرية لوزارة الدّفاع الوطنى.

الملدة 25: يعد محضر عن كل نوع من المقررات في شكل نموذجي، ويرسل إلى مديرية المستخدمين لوزارة الدّفاع الوطني التي تباشر الإجراء الإداري للإبقاء في الخدمة أو إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

الملكة 26: يمكن كل مقرر يتخذ من قبل مختلف اللّجان موضوع هذا القرار أن يكون محل طعن لدى لحان الطعن والاستشارة.

المادة 27: تستقبل اللّجنة المركزية للطعن والاستشارة وتحقّق في الطعون المقدّمة من قبل المستخدمين الآتى بيانهم:

- الضباط العاملون،
- المستخدم ون المدنيون الشبيهون، الصنف 11 فأكثر،
  - ضباط الصف العاملون،
  - الطلبة الضباط العاملون.

كما تنظر في مجال الطعون في حالات المستخدمين القائمين بالخدمة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الدّفاع الوطني وأركان الجيش الوطني الشعبي وكذا على المستوى المركزي لقيادات القوات وقيادة الدرك الوطني وقيادة الحرس الجمهوري.

الملكة 28: تتكون اللّجنة المركزية للطعن والاستشارة التي يرأسها المدير المركزي لمصالح الصّحة العسكرية أو ممثله، كما يأتى:

- ضابط (1) يمثــل مديـــريـــة المستــخـدمــين، نــائبــا للــرئيس،
- طبيب (1) ضابط يمثل المديرية المركزية لمصالح الصّحة العسكرية، عضوا،

- ضابط (1) ممثلا عن كل قيادة قوات والدرك الوطنى وقيادة الحرس الجمهوري،
  - ضابط (1) يكلّف بالكتابة يعيّنه رئيس اللّجنة.

يعين أعضاء اللّجنة المركزية للطعن والاستشارة، باستثناء رئيسها، بمقرر من وزير الدّفاع الوطني بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح الصّحة العسكرية لمدّة سنة (1) قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

تجتمع اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 29: تكلّف اللّجنة المركزية للطعن والاستشارة بما يأتى:

- البت في قبول طلبات مراجعة الملف موضوع الطعن،
  - القيام بدراسة الملفات المقبولة،
  - إصدار، في ختام دراسة الملف، أمر:

\* إمّا بإجراء خبرة طبية مضادة. ويُجري هذه الخبرة أطباء يعيّنهم أعضاء اللّجنة المركزية للطعن والاستشارة، كلما كان موضوع الطعن يخص التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي أو يخص نسبة العجز المعزو إلى الخدمة.

ترسل نتائج هذه الخبرة المضادة عندئذ إلى اللّجنة المركزية للخبرة الطبية التي ترسل الملف، بعد إبداء الرأى إلى اللّجنة المركزية للتسريح.

\* وإمّا بإعادة دراسة الملف من قبل اللّجنة المركزية للتسريح عندما يخص موضوع الطعن العجز المعزو إلى الخدمة أو يخص التسريح، كلما طرأ عنصر جديد من عناصر التقدير.

المادة 130 : تستقبل اللّجنة الجهوية للطعن والاستشارة وتحقق في الطعون المقدمة من قبل المستخدمين الآتي بيانهم:

- ضباط الخدمة الوطنية،
- الطلبة ضباط الخدمة الوطنية،
  - ضباط الصف المتعاقدون،
- الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،
- المعاد استدعاؤهم لخدمة العَلَم على اختلاف السرتب والأصناف،

- ضباط صف الخدمة الوطنية،
- الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
- المستخدمون المدنيون الشبيهون، الأصناف من 1 إلى 10،
  - رجال الصف،
  - الطلبة الرتباء.

الملدّة 31: تكلّف اللّجنة الجهوية للطعن والاستشارة بما يأتى:

- البت في قبول طلبات مراجعة الملف موضوع الطعن،
  - القيام بدراسة الملفات المقبولة،
  - إصدار، في ختام دراسة الملف، أمر:
- \* إمّا بإجراء خبرة طبية مضادّة، كلما كان موضوع الطعن يخص التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي أو يخص نسبة العجز المعزو إلى الخدمة.

ترسل نتائج هذه الخبرة المضادة عندئذ إلى اللّجنة الجهوية للخبرة الطبية، التي ترسل الملف، بعد إبداء الرأى، إلى اللّجنة الجهوية للتسريح.

\* وإمّا بإعادة دراسة الملف من قبل اللّجنة المركزية للتسريح عندما يخص موضوع الطعن العجز المعزو إلى الخدمة أو يخص التسريح، كلما طرأ عنصر جديد من عناصر التقدير.

الملكة 32: تتكون اللّجنة الجهوية للطعن والاستشارة التي يرأسها المدير الجهوي لمصالح الصّحة العسكرية أو ممثله، كما يأتى:

- ضابط (1) يمثل المديرية الجهوية للموارد البشرية، ، نائبا للرئيس،
- ضابط (1) طبيب يمثل المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية،
  - ضابطان (2) يمثلان القيادة الجهوية،
- كاتب (1) يعين من بين مستخدمي المديرية الجهوية لمصالح الصّحة العسكرية.

يعين أعضاء اللّجنة الجهوية للطعن والاستشارة، باستثناء رئيسها، بمقرّر من قائد الناحية العسكرية، بناء على اقتراح من المدير الجهوي لمصالح الصّحة العسكرية لمدّة سنة (1)، قابلة للتجديد بالأشكال نفسها

تجتمع اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تستعين بأي شخص كفء من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 33: يترتب على كل طعن تم التحقيق فيه إعداد محضر. ويعد هذا المحضر في شكل نموذجي يؤشر من قبل كافة أعضاء اللّجنة المركزية أو الجهوية للطعن والاستشارة.

يرسل تبليغ إلى الملتمس.

تقبل الطعون في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من يوم تبليغ المقرر الطبي أو مقرر التسريح أو العزو إلى الخدمة.

لا يمكن للملتمس أن يقدم سوى طعنا (1) واحدا.

الملاقة 34: يلغى القرار المؤرّخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 الذي يحدد اختصاصات اللّجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها، المعدّل والمتمّم.

المادة 35: ينسشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية